

69 - شرح دليل الطالب/كتاب الطلاق 3 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اسعد الله مساءكم بكل خير وحياتكم وبياتكم جعل الجنة مثواكم ومثواكم اللهم امين الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وامامنا وحبيبنا وقرة عيننا محمد بن عبد الله - 00:00:00
وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انت انت العليم الحكيم. آآ نحن في في اه ليلة الخميس اه ليلة الرابع من شهر صفر - 00:00:20

لسنة احادي واربعين واربع مئة بعد الالف الموافق ليلة الثالث من شهر اكتوبر في سنة تسعة عشرة والفين في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمة الله تبارك وتعالى ومع كتاب دليل الطالب وصلنا الى كتاب الطلاق باب ما يختلف به عدد - 00:00:38
الطلاق. نعم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشبيخنا ومشايخه ووالدينا والمسلمين والمؤمنين امين. قال المؤلف رحمة الله باب ما يختلف فيه العدد ما يختلف فيه عدد الطلاق - 00:01:01

فقط يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعبد طلقتين. ويقع الطلاق بائنا في اربع مسائل. اذا كان على عوض او قبل الدخول او في نكاح فاسد او بالثلاث ويقع ثلاثا اذا قال انت طلاق بلا رجعة او البتة او بائنا. واذا قال انت الطلاق - 00:01:21
او انت طلاق وقع واحدة وذا نوى ثلاثا وقع ما نواه. ويقع ثلاثا اذا قال طارق كل الطلاق او اكثره او جميعه او عدد الحصى ونحوه او قال لها يا مائة طلاق وان قال - 00:01:48
انت طلاق اشد الطلاق او اغله او اطوله او ملء الدنيا او مثل الجبل او على سائر المذاهب وقع واحدة وقع واحدة واحدة ما لم ينوي.
نعم. يقول الحنبلي رحمة الله تبارك وتعالى في كتاب دليل الطالب قال يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعرض طلقتين - 00:02:11

وقلنا الصحيح والعلم عند الله تبارك وتعالى ان الحر والعبد في ذلك سواء وانه كلاهما يملك ثلاث طلقات لعموم قول الله تبارك وتعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعلوم او تسريح باحسان ظل ذكر الامساك بالمعلوم بعد الطلقتين - 00:02:41

وثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجها غير ذكر ولم يفرق بين العبد والحر وهذا هو الظاهر ان والحر في ذلك
سواء. قال ويقع الطلاق بائنا في اربع مسائل - 00:03:03

اذا كان على عوض اذا كان قبل الدخول اذا كان بالثلاث اذا كان ب姻ا فاسد اه الطلاق يقع اه بائنا اما بينون الصورة واما بينون
كبير والبيونة الصغرى لها اربع مسائل حقيقة البيونة الصغرى لها اربع مسائل - 00:03:21

اه منها ان اه يطلقها قبل الدخول اذا طلقها قبل الدخول بانت منه بينونه صغرى. يعني له ان يراجعها بعقد جديد ورضاها ورضا ولها
شروط النكاح الاول لا يشترط ان تتزوج غيره - 00:03:45

لان هذا طلاق باء بينونه صغرى. وكذلك اذا طلقها وتركها حتى انقضت عدتها تبين منه بينونه صغرى سواء كانت الطلاق الاولى او
الطلاق الثانية وكذلك اذا طلقه على عوض وهو ما يسمى بالخلع - 00:04:05

اذا خالعته يقع طلاق الطلاق بينونه صغرى كذلك ليس له ان يراجعها الا بعد عقد جديد. ويقع كذلك بينونه صغرى اذا كان الطلاق الضرر
بحيث حكم عليه القاضي بالطلاق يسمونه طلاق القاضي. اذا امره القاضي ان يطلقها فانه يقع بينون صغرى - 00:04:24
كذلك سواء طلاق للضرر او طلقها القاضي اذا ابى الزوج ان يطلق فالقاضي يطلقها منه وتسى بينونه صغرى ايضا. تبين منه بينونه

صغرى. ما لم يكن طلقها مرتين في سابق ف تكون كبرى هنا. المؤلف زاد عليها الطلاق في النكاح الفاسد - 00:04:47

النكاح نوعان كما قلنا او ثلاثة صحيح وفاسد وباطل على المذهب يفرقون بين الفاسد والباطل فيقول الباطل ما اجمع عليه اهل العلم انه لا يصح هذا يسمى نكاح باطل كنكاح المشركة كنكاح الكافر لغير المسلمين كنكاح الخامسة - 00:05:08

آآ هذا كله نكاح باطل المحارم هذا كله نكاح باطل النكاح الفاسد من النكاح الشغار مثل نكاح المتعة مثل النكاح بلا ولد النكاح بلا شهود النكاح المحرمة هذا مختلف فيه فيسمونه نكاحا - 00:05:35

فاسدا ما يسمونه باطلا. فإذا نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا ثم اراد ان يصح عقد يعقد عليها من جديد يقال له طلقها اولا طلقها اول فيطلقها فهذا الطلاق آآ تبين فيه بينونة صغرى. ثم يعقد عليه - 00:05:55

من جديد ثم يعقد عليها من جديد ويكون بينونة كبرى اذا طلقها ثلاثا والطلاق الثالث حال له صورتان الصورة الاولى ان يطلقها الاولى ثم يراجعها ثم يطلقها الثانية. هذه بينونة كبرى بالاجماع. هذه بينونة كبرى بالاجماع. لا تحل له - 00:06:20

حتى تنكح زوجا غيره. و اذا تزوجت غيره فانه يشترط ان يدخل عليها ثم اذا طلقها او مات عنها الثاني فلها ان ترجع الى الاول ايضا بعدن جديد. ترجع الاول بعدن يسمى بينونة كبرى. هذى - 00:06:49

ال الاولى وهذى متفق عليها الصورة الثانية وهو اذا طلقها ثلاثا في مجلس واحد. اذا طلقها ثلاث و هذه مسألة فيها خلاف وهذه التي ذكرها المؤلف هنا قال ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة - 00:07:10

او البنت او بائنا طيب او كررها بنية كل هذه تقع طلاقا بائنا تقع في الثالث تقع بالثالث قال وان قال انت الطلاق او انت طالق وقع واحدة وان نوى ثلاثا وقع - 00:07:29

ماذا؟ قال انت الطلاق. انت الطلاق انت طالق. لكن يقول لا انا نويت انت الطلاق كل الطلاق الاولى والثانية والثالثة. نقول تقع او ثلاثا هنا يقول المؤلف يقول ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق كل الطلاق. يعني الاولى والثانية والثالثة - 00:07:51

او اكثره او جميه كلها سواء تقع ثلاثا. قال او عدد الحصى او عدد نجوم السماء او عدد شعر رأسك هذا طبعا كله هذه الالفاظ محرمة هذه يسموها طلاق بدعي - 00:08:11

هذا كله طلاق بدعي لكن نحن لا نتكلم عن حلال وحرام يعني يأثم او لا يأثم. هنا مسائل فقهية بحثة ليست مسائل وعظية فهو بدعي من حيث آآ انه خالف السنة. السنة انت طالق انت طالق انت طالق في طهر - 00:08:25

لم يجامعها في هذا الطلاق السنوي مربنا السنوي والبدعي لكن اذا قال لها انت طالق بالثالث او بالرابع او بالعشرين او بالمائة او بالالف او عدد نجوم السماء او انت كل الطلاق او انت طالق بائنا او - 00:08:45

كلها الفاظ بدعاية هذى كلها الفاظ بدعة والكلام هل يقع او لا؟ يقع المؤلف يرى انها ايش؟ انه يقع هذا كله. او قال لها يا مائة طالب في كل هذه الصور يقول يقع ايش - 00:09:00

يقع طلاقا بائنا يقع بالثالث تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره. اما ان قال انت طالق اشد الطلاق اغلب الطلاق اطول الطلاق ملة الدنيا مثل الجبل على سائر المذاهب كل هذا تعتبر ايش - 00:09:15

طلاق واحدة طلاق واحدة طيب الا اذا نوى اكثره من ذلك. وهنا المسألة هل هذا الطلاق البدعي اللي هو انت طالق بالثالث او انت طالق طالق او انت طالق انت طالق هل يقع ثلاثا - 00:09:35

او يقع واحدة اكثره اهل العلم جماهير اهل العلم يقع ثلاثا. الطلاق الثالث يقع يقع ثلاثا كما قال طيب وهو استعجل هذا الامر والله اعطاه الفرصة انه يطلق واحدة لكنه استعجل وطلق ثلاثا - 00:09:55

فيقع ثلاثا يقولون طيب وان كان بدعيانا وان كان محرا ما الا انه يقع مع الاثم. يقول يقع مع الاثم اذا قال انت طالق بالثالث وقعت الثالث وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان الطلاق بالثالث لا يقع - 00:10:17

وانما يقع واحدة يقع واحدة. لماذا؟ لانه يقول هو بالتطليقة الاولى لم يقول لها انت طالق ثم يعيد الاعادة هذه ليس لها محل لأنها

طلقت بالاولى، فلازم يرجعها عشان يرد ايش - 00:10:37

يطلقها ثم يرجعها حتى يرد يطلقها. فالطلاق الاولى زين وقع الطلاق. الثاني والثالث يقول هذا ايش؟ لغو. لا قيمة له. وان قال له انت طالة، بالالف يقوا، تقع واحدة. لماذا - 00:10:55

قال لأن هذا بدعة هذه بدعة والبدعة لا تقع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فالشيخ الاسلام ابن تيمية يذهب الى ان الطلاق الثلاث يقع - 00:11:12

نأخذ بقول الجمهور او يأخذ بقول ابن تيمية المحاكم. هل يؤخذ بقول ابن تيمية؟ هنا هنا الكلمة التي تقال رأي
الامام المسلمين يقولون يرفع الخلاف يرفع الخلاف. مثل لما قلنا في - 00:11:47

هل الخلع يعد طلقة؟ او لا يعد طلقة؟ هل يرجع فيه ايضاً؟ ولِي الامر في البلاد. لماذا قضى فانه يرفع الخلاف يرفع الخلاف بحيث يكون الحكم واحداً في البلاد الا اذا ترك الامر الى اجتهاد القاضي - 00:12:07

القاضي واجتهاده ان يجتهد في هذه المسألة يعني مثل الحال في المملكة العربية السعودية كمثال الاصل في المحاكم هناك على مذهب احمد مذهب احمد يوقع السلام. فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى انه ما يوقع السلام. يوقعها واحدة فالمهم -

ان الذي نريد ان نعلمك الان انه آئاً مذهب احمد رحمة الله تعالى ان الطلاق يقع ثلاثة. نعم قال مؤلف رحمة الله فصل والطلاق لا يتبعض
بـاـ حـذـرـ الطـلاقـةـ كـمـ هـلـ نـجـحـتـهـ طـلاقـتـ كـامـاـ 00:12:47 00:12:27

وان طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها ورجلها وازنها وانفها طلقت طلقت طلقت طلقت طلقا جزءا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطول. نعم. الطلاق لا يتبعظ لو قال لها انت نص طلقة انت بعد طلقة - [00:13:11](#)

انت تلات اربع تقع طلاقة كاملة لانها لا تتبعط. لا تتبعط الكلمة بل تطلب اذا فاها. وان طلق بعض زوجته طلاقت كلها. ||| اذا قال بعضك طالق. جزء منك طالق تطلق - 00:13:32

ينفصل منها طلقت. كلها لكن اذا قال شعرك - 00:13:53

طالق ظفرك طالق سنك وهذه الاشياء تفصل طبيعية جداً طيب؟ فلذلك قالوا هنا لا ممكّن يعني لنا اشياء تفصل
لأنه لا يقصد الزوجة هذا بينما اذا ذكر اليد او الوجه او الصدر او الرجل او - 00:14:14

الاظهر او شيء جزء لا ينفصل منها فانها تطلق واحد يقول في واحد يقول ايه فيه مهبل كثير. زين؟ في ناس يقولون طالق بالسبعينعش طالق بالالف في ناس بعد شعر راستش وفي ناس يقولون يدك طالقة فيه مجانيين كثـر. المجانيين كثـر مع ان هذا كله غير مشروع -

الانسان يطلق بهذه الطريقة. غسلك يطلق عقلك طالق اه رأسك طالق هذا لكن اه العلماء ما يألفون هذه الاشياء

طيب العلماء رحمة الله تبارك وتعالى من كثر ما يشوفون من احوال الناس وتصرفاتهم وكذا يضعون مثل هذه الاحكام نعم والطلاق

ما معنى يسري؟ يعني يمشي فإذا قال يدك طالقة معتقة يعتقد كله فيقول العتق يسري يمشي على سائر الجسد قال فكذلك الطلاق.

اا ان ينوي تأكيدا متصلا او افهاما وانت طالق فطالق او ثم طالق فاثنتان في المدخول بها وتبين غيرها بالاولى وانت طالق وطالق فثلاث معا ولو غير ولو غير مدخول بها. نعم. اذا قال - 00:16:25

انت طالق لا بل انت طالق. او قال انت طالق. طالق طالق او انت طالق انت طالق. هذه كلها يرجع الى نيتها. ماذا تقصد؟ ليش كررتها؟ قال ابيها تسمع - 00:16:50

ابيها تسمع انت طالق سمعتي؟ انت طالق. هذى كلها تعتبر ايش؟ واحدة. اذا سئل ليش كررته؟ قال وبأكده لها ابيها تسمع اخاف ما سمعت اخاف ما انتبهت ابى احرها ابا احرق قلبها ابى المهم انه ايش؟ هي واحدة لكن ي يريد ايش - 00:17:08

يكررها هذى تعتبر ايش؟ واحدة هذا تعتبر واحدة هنا اذا انت طالق ثم انت طالق وهنا اختلف الامر لان ثم تقتضي ايش الترتيب طيب وتقضي مدة بين الطلقتين. فقالوا هنا لا هذى هذى ثم لا. وانت طالق فطالق كذلك - 00:17:28

لكن انت طالق وطالق طيب هذه آآ تقضي الجمع تقضي ايش؟ الجمع لكن ولذلك فرق بين المدخول بها وغير المدخل بها. فقال غير المدخل بها اذا قال لها انت طالق. ثم - 00:17:55

اطالب ثم طالق وهي غير مدخل بها. الطلقة الاولى ابانتها. لان قلنا غير المدخل بها تبين بالطلقة الاولى فهي بانت منه بالاولى تكراره ثم طالق هذا لغو لا قيمة له لانها بانت منه بالايش - 00:18:15

بالاولى لكن لو قال لها انت طالق فطالق نفس الشيء لكن اذا قال انت طالق وطالق وطالق. يقول واو هنا تقضي الجمع لا تقضي الترتيب ولا تقضي مدة بينها. طيب؟ فقال هنا في مثل هذه الحالة تقع الثلاث على غير المدخل - 00:18:35

بها ولا يجوز له ان يراجعها الا بعد زوج اخر. ومثل هذه المسائل يرجع فيها الى نيتها الصحيح لماذا؟ لان الناس لا يميزون انت طالق ثم طالق وانت طالق. الناس ما تعرف تحجي عربي الحين طيب - 00:18:59

فهذا بالنسبة لمن يجيد اللغة العربية يفرق بين ثم والفاء والواو الذي يفرق بينها هو الذي يقال لماذا قلت ثم قال ثم تقضي الترتيب واذا ما قلت له قال لانها تقضي الجمع هذا من يعرفها طيب كثير من الناس لا يعرف هذه الاشياء هذه. فهنا يسأل ماذا اردت ان - 00:19:21

طالق فطلق قال بسمها يعني ما تقصد قال لا ابد ما اقصد ثلاث هي طلقة واحدة بس بسمها ابيها تسمع بها تأكيد ان انا طلقت ما تغشمر انا جاد في هذا الامر. فهنا يرجع على عرف الناس يعني تعامل الناس بهذه - 00:19:42

الكلمات نعم. اذا قوله واذا قال انت طالق لا بل انت طالق فواحد لانه للتأكيد. وان قال انت طالق طالق طالب ايضا ايش واحدة واحد يعني عصب على زوجته غصب عليها طلعته على قولتهم من طوره او هو اصلا ما هو مضبوط طيب فقام يصرخ انت طالق - 00:20:00

لا صلاة يعيدها يمكن عشرين مرة. نقول لماذا كررت؟ قال ابيها تسمع بحرها وكذا. لكن تزيد طلقات صلاة؟ قال لا لا ابيها واحدة. طيب ليش تكرر؟ قال بس تشذى هل تقع ايش - 00:20:23

واحدة لكن ا قال انت طالق. آانت طالق فرقتنى غير طالق طالق طالق انت وال الصحيح انها لا تختلف اه قال الا ان ينوي تأكيدا او افهاما كذلك انت طالق او ثم طالق. قال فاثنتان. وال الصحيح انه ايش - 00:20:35

يرجع ايضا ويسأل عن نيتها. نعم. قال المؤلف رحمة الله فصل ويصح الاستثناء في فاصل من مطلقات وطلقات فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلق التنتين وانت طالق اربع الاثنين. يقع ثنتان - 00:20:59

ونسائي الأربع طوالق الا اثنين طلق اثنين وشرط في الاستثناء اتصال معناد لفظا او حكما كانقطعه بخطا ونحو. نعم. الاستثناء باستثناء يصح بشرطين الاول ان يكون متصلا بالمستثنى منه. المستثنى يكون متصلا بالمستثنى منه - 00:21:25

الثاني ان ينوي الاستثناء قبل لفظ الطلاق. قال يصح وهنا قوله في النصف فاصل ليش؟ لانه ما في مستحيل يعني في لغة العرب ان تقول ليدخل عشرة الا تسعه - 00:21:51

هذا مو كلام العرب باستثناء دائم النصف اقل ما يصير عشرة الا تسعه تقول عشرة الا خمسة عشرة الا اربعة عشرة الا ثلاث. يعني اللي

داخل لازم اللي يستثنى يكون اقل او مثله لكن اكثر - [00:22:11](#)

الحين هذا مو استثناء هذا ليس استثناء. طيب هذا صار هو الغالب. فقال ما في هذا استثناء. ولذلك يقولون استثناء النصف وذهب بعض اهل العلم لا ان هذا اذا كان الناس يفهمون هالكلام هذا - [00:22:27](#)

لكن اذا كان الناس ما يفهمون هالكلام هذا ما ما يفهمون ان الاستثناء لازم يكون اقل وكذا عنده الاستثناء استثناء. طيب لو يستثنى اكثر من النصف فيرجع الى عرف الناس الى عرف القائل او يعني نية القائل لماذا استثنى؟ فلو قال مثلا انت طالق - [00:22:43](#)

بالتلات الا اثنين ما يصير الا اثنين لان اثنين اقل من النصف. وقال له يصير. نوى هذا يصير ليش؟ لانه ما يفهم شنو الاستثناء هو. هو لا ان الاستثناء لا بد يكون من نصفه اقل في ذلك يقبل قوله في هذه المسألة. فلو قال انت طالق ثلثا الا واحدة - [00:23:03](#) طلقت اثنين ها طبعا كله بناء على من على قول من يقول ان الطلاق ثلث يقع اما الذي يقول الطلاق الثالث لا يقع تقع واحدة استثناء هذا ما له ايش - [00:23:25](#)

ما له اي قيمة عنده واضح ولا لا؟ لانه حتى لو قال هذا ما تقع الا واحدة قال فلو قال انت طلاقتها الا واحدة طلقت اثنين وانت طالق اربعنا الا اثنين تقع - [00:23:37](#)

اثنتان نساء الأربع طوالق الا اثنين انطلقت اثنتان لو قال اه نسائي الأربع طوالق الا واحدة طلقت ثلث اذا كان قال النساء الأربع طوالق الا ثلاث على المذهب لا يصح الاستثناء لانه ما يصير الا ثلاث ثلاثة ايش - [00:23:53](#) اكثر من النصف يقول هذا لا يقع هذا الكلام صار لغو ما له معنى ما يصير طالق ثلاثة اربعة الا ثلاث باستثناء لابد الا تكون في النصف اقل نعم. قال وشرط في الاستثناء اتصال معتاد لفظا او حكما - [00:24:16](#)

كانقطعه بعطايس ونحوه. لو قال مثلا لزوجته انت طالق بدا يكح طيب قال مثلا انت طالق ثلثا مثلا انت طالق ثلثا وبدا يكح سعال يصلح خلص قال الا اثنين. ثلثا الا اثنين. واضح - [00:24:35](#)

كل ده او الا واحدة او قال نسائي الأربع طوالق. زين؟ وجاء عطايس مثلا عطس عطس عطس عطس عطس عطس عطس عطس عطس عطاس طيب لما هو قال الا ثلاث او الا واحدة او الا اثنين - [00:25:02](#)

هذا الا صار فيه فاصل بين قوله نسائي طوالق وبين الا وبين طالق بالثلاث وبين الا ما الحكم هنا؟ هل تعتبر الا او ما تعتبر؟ قال ينظر اذا كانت الا هذه - [00:25:21](#)

جاءت بعدها مانع غير مقصود وهو العطاس او السعال او اغمي عليه او كذا تعتبر لانه كان يبيها لكن اذا قال نساء الأربع طوالق فقال له واحد يا اخي اتق الله استثنى - [00:25:40](#)

قال الا اثنين ما لها قيمة الا اثنين. لماذا؟ لانه لابد ان ينوي الاستثناء قبل ان يتلفظ بالطلاق. والانقطاع هذا هنا له ايش؟ له قيمة. او قال مثلا نسائي الأربع طوالق - [00:25:57](#)

ثم قعد يطالع كذا بجد الا واحدة لا ما ما في الا هذا ما لها قيمة لماذا؟ فاصل صار في فاصل. اذا لابد الاستثناء ان يكون ايش معه ان يكون معه هذى مسألة فيها خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:14](#)

لما ذكر ان مكة حرام قال لا يعهد شجرها ولا يختلي خلاها. فقال العباس يا رسول الله الا الداخر فانا نستخدم للموتى فقال الا الداخر. فصح الاستثناء هنا صح الاستثناء هنا. فيقول اذا كان الفاصل يعني - [00:26:36](#)

مترباطا والفتردة ليست طويلة فانه يعتبر. وكما قلنا الان في عدد الطلاقات هذى خلاف. اما في النساء طوالق اذا كان عنده اربع نسوة او ثلاث نسوة وقال هن طوالق وهذا هل يعتبر الاستثناء؟ نقول اذا كان متصلة بالباء او ذكر به فذاك - [00:26:57](#)

ترى على حديث ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم؟ فنعم. نعم قال المؤلف رحمة الله فصل في طلاق الزمن. اذا قال انت طالق امس او قبل ان اتزوجك اتزوجك ونوى - [00:27:17](#)

وقوعه اذا اذا وقع والا فلا وانت طالق اليوم اذا جاء غد فلغوا. وانت طالق غدا او يوم كذا. وقع باولهما ولا يقبل حكما ان قال اردت

اخرهما وانت طالق في غد او في رجب يقع باولهما فان قال اردت اخرهما - 00:27:33

حکما وانت طالق کل يوم فواحدة. وانت طالق في کل يوم وتطلق في کل يوم واحدة وانت طالق اذا مضى شهر فبمضي ثلاثة يواما
واذا مضى الشهر فبمضييه وكذلك اذا مضت سنة - 00:28:00

او السنة. نعم. هذی ايضا يعني اجابات على ما يفعله الناس ما يتعاطاه الناس في کلامهم. اذا قال انت طالق امس او قبل ان اتزوجك
ونوى وقوعه اذا؟ يقول وقع والا فلا. يعني اذا واحد قال حق زوجته انت طالق امس - 00:28:20

ما في شي طالق امس مضى امس ايش؟ مضى او قال انت طالق قبل ان اتزوجك کلام ما له طيب لكن لو قال لا انا لما قلت انت
طالق امس انا ناوي الطلاق - 00:28:43

انا ناوي الطلاق يطلقه الحين لان انت طالق هي هي الاصل هي الفيصل. وامس تكون کلمة ايش؟ لا قيمة لها فانت طالق
امس يقع الطلاق اذا نواه انه يوقعه الان اما اذا يقول لا انا ما نويت اوقعه الان نقول اذا هذا ايش - 00:29:01

لغاوا کلام لا قيمة له. وقال انت طالق اليوم اذا جاء غد شلون يأتي غد غد مضى واضح ولا لا؟ طيب انت طالق اليوم اذا جاء عفوا غدا
سيأتي انت طالق اليوم اذا جاء - 00:29:21

ما يصير انت طالق اليوم اذا هذا الكلام ايش؟ كذلك لا قيمة له. لا لانه لغو ما في شيء اسمه اذا جاء طالق اليوم اذا جاء غد ما يأتي غدا
الحين غد يأتي مثلا غدا لا يأتي الان ولذلك هذی تعتبر ايش؟ لغوا. كذلك انت طالق غدا - 00:29:38

او يوم کذا قال وقع باولهما يعني واحد قال حق زوجته شوفي انت طالق غدا او بعد اسبوع او انت طالق غدا او اذا نزل المطر اللي
يجي قبل تطلبه. اذا نزل المطر الحين طلقت. اذا ما نزل المطر قعد المطر خمسة ايام من الغد تطلق لماذا؟ اول الغد - 00:29:58

لماذا؟ لانه قال انت طال غدا فيقع باولهما يقع باولهما. هذا الطلاق معلق بالزمن طلاق معلق بالزمن. طيب قال ولا يقبل حکما ان قال
اردت اخرهما ما يعني اردت اخرهما؟ يقول انا اردت انت طالق غدا - 00:30:23

آآ او اذا نزل المطر اقصد يعني عند اخرهما. يعني اذا ما نزل المطر ما تطلق غدا لما ينزل المطر. اذا نزل المطر الان لا لا تطلق الان لما
يأتي - 00:30:47

الغد واضح ولا لا؟ قال انا اردت اخرهما. يقول لا يقبل حکما لا يقبل حکما. تمر علينا كثيرا حکما وديننا تمر علينا ومرت بنا حکما وديننا
وذكرنا حکما اي اذا الزوجة اشتكت عند القاضي - 00:31:00

هذا القاضي يحكم بلفظه. طيب؟ ويحكم لها بالطلاق. اما ديننا اذا المرأة لم تشتكی يقال له يدين يقال اتق الله ماذا قصدت؟ هل فعلها
لما حلفت او لما قلت انت طال غدا آآ او اذا نزل المطر انك تريده - 00:31:18

اخرهما اذا قال نعم دين بهذا يقول بينك وبين ربک يقال له بينك وبين ربک اتق الله وهذا ذمتك طيب اما اذا المرأة قالت لا ما اقبل الا
بذمته. القاضي يحكم بطلاقه في اولهما - 00:31:38

يحكم باولهما. نعم اصبر لا وان قال انت طالق في غد او في رجب يقع في اولهما كذلك قال انت طالق اما باشر واما اذا جاء شهر
رجب. يقع اللي يجي قبل تطلق. طيب يقع - 00:31:55

اولهما وفي اول الغد او في اول رجب يعني مثلا قال لها انت طاله غدا او في رجب مثلا قال لها انت طالق في رجب من الفير لان
اليوم متى يدخل - 00:32:18

فجر صحيح؟ فاذا قال انت طال غدا من يأذن الفجر؟ طلقت خلاص. قال لحظة لحظة بالليل بعد الغداء يقول لا انت قلت غدا هذا غدا
دخل قال انت طالق في رجب اول ما يدخل شهر رجب تطلق - 00:32:32

قال لا خلوه لي نص رجب لا في اول رجب لانك انت قلت طالق في رجب ما قلت في اخر رجب فتطلق في دخول شهر
رجب او في دخول الغد يقع باولهما يعني اول الغد واول شهر - 00:32:53

رجب وان قال اردت اخرهما ايضا نفس الشيء قبل حکما. اذا قال اردت لان اللفظ يحتمل لفظ ايش؟ يحتمل هنا فلذلك يقبل حکما. اذا
قال اردت اخرهما نويت هذا الامر. يقبل منه حکما بحيث انه يقول انا قلت غدا - 00:33:10

يعني الى اخر الغد شهر رجب اي في اخر يوم من رجب يقبل منه هذا اذا **آآ قال** انا اردت هذا قبل منه القاضي وان قال وانت طالق كل يوم - **00:33:30**

فواحدة انت طالق كل يوم تقع واحدة. طيب انت طالق كل يوم. لكن اذا قال انت طالق في كل يوم واضحة الصورة؟ لم يقل انت طالق كل يوم خلاص من اول يوم تطلق خلاص انت طالق ظلت طالق. واضح ولا لا؟ انت طالق كل يوم اذا طلقها اليوم - **00:33:47** غدا يقع عليها انها طالق هي طالق اصله طالق طالق كل يوم طالق من نفسه طالق اصلا. كل يوم هذا امر مستمر. لكن اذا قال انت طالق في كل يوم. فكل - **00:34:12**

اليوم له طلقة واضحة الصورة ولا مو واضحة الصورة؟ واضح الفرق؟ لما يقول انت طالق كل يوم تقع واحدة لانه خلاص اذا طلقت الظلم هذا امر خلاص صار اسمها مطلقة فغدا ايضا اسمها - **00:34:26**

مطلقة اسمها مطلقة لكن اذا قال انت طالق في كل يوم هالظرف هنا ففي كل يوم يقع طلاق جديد طبعا هذا على قول من يقول ان الثالث تقع والا من يمنع من هذا كشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره يقول لا لازم يرجعها عشان - **00:34:43**

يطلقها الثانية نعم قال وانت طالق اذا مضى شهر فبمضي ثلاثة يومنا واذا مضى الشهر فهو ضيه انتبهوا هذى فيها دقة الان اذا قال لزوجته كم تاريخ اليوم ها؟ لا عربي عربي. ثلاثة الليلة اربعة. صح ولا لا؟ نعم. اذا قال لها - **00:35:02**

انت طالق اذا مضى شهر ثلاثة يومنا. يعني متى تطلق؟ اربع ربيع اول. صح ولا لا؟ اربعة ربيع الشهر كم؟ ثلاثة يوم او تسعه وعشرين يوم الى اخره زين؟ بس اذا قال له انت طالق اذا مضى شهر الشهر يا تسعه وعشرين يا ثلاثة ويعطى ثلاثة من باب ايش - **00:35:32**

الاحتياط. لكن اذا قال انت طالق اذا مضى الشهر العهد اي شهر انه في اي شهر؟ في صفر اذا اذا انتهى شهر صفر واضحة الصورة؟ ها؟ واضحه؟ يعني افرض مو حنا ليلة اربعة خلها بليلة عشرين من صفر - **00:35:59**

قال لها انت طالق اذا مضى شهر يعني كم تحتاج؟ ثلاثة يوم حتى تطلق. لكن اذا قال انت طالق اذا مضى الشهر يعني هذا الشهر يعني بعد كم؟ بعد عشرة ايام احنا بعشرين يعني بعد عشرة ايام تطلع واضحة؟ نعم كذلك اذا قال لها انت طالق اذا مضت - **00:36:24**

سنة ثلاث مئة وخمسة وستين يوم او اقل يعني على ليه؟ وادا قال انت طالق اذا مضت السنة فمعنى لو كان في شهر مثلا شعبان بعد اربعة اشهر تطلق. لأن السنة غير سنة. سنة نكرة يعني سنة كاملة. اما السنة اي هذه السنة - **00:36:43**

تمام. واضحه؟ فادا قال انت طالق اذا مضت هذه السنة اذا مجرد يدخل محرم طلقت. لكن اذا قال انتظار اذا مضت سنة اي من الان عدي سنة كم؟ يعني بكم؟ باثنتعش شهر. وضحت؟ اذا الفرق بين اذا مضى شهر او اذا مضى الشهر - **00:37:05**

واذا مضت سنة واذا مضت السنة. نعم قال المؤلف رحمة الله باب تعليق الطلاق اذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل كان صعدت السماء فانت طالق لم تطلب. امر مستحيل - **00:37:27**

هذا في تعليق الطلاق اذا قال حق زوجته اذا صعدت السماء فانت طالق. اذا طرتي انت طالق اذا تكلم الميت فانت طالق هل سيحدث شيء من هذا؟ اذا هذا الكلام ايش؟ لا قيمة له. لأنها لن تصعد الى السماء ولن تطير ولن - **00:37:46**

ان يتكلم الميت فهذا الكلام لغو وليس بطلاق. نعم. وان علقه على عدم وجوده كان لم تصعد فانت طالق انطلقت في الحال. اي نعم. اذا قال العكس اذا قال اذا لم تطيري فانت طالق خلاص ما راح تطير - **00:38:08**

واضح؟ اذا قال ان لم تصعد الى السماء فانت طالق. طلقت خلاص ان لم يتكلم الميت فانت طالق طلقه. لانه لن يتكلم الميت ولن ولن آآ تصعد الى السماء اذا تطلق ايش - **00:38:29**

مبشرة نعم. وان علقه على غير المستحيل لم تطلب الا بالاياس مما علق عليه الطلاق ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل على الفور او يقيد بزمن فيعمل بذلك. نعم. يعني اذا علقه على غير - **00:38:45**

كان قال له مثلا انت طالق اذا لم اسافر هذا مستحيل انه يسافر مثل الصعود للسماء او الطيران لا هذا امر طبيعي يقع. طيب؟ قال

انت طالق اذا لم اسافر - 00:39:05

زين ويكون زين لحظة متى بتتسافر؟ قال ما ادرى هاض ولا لا؟ زين؟ فهنا لا تطلق. لانه قيده بزمن ممكн بس ما وقع. ان لم اسافر يمكن نسافر بعدين لكن اذا قال انت طالق اذا سافرت - 00:39:23

مجرد ان يسافر تطلب زوجته اذا قال مثلا انت طالق اذا لم اشتري هذه السيارة انت طالق اذا لم اشتري هذه السيارة يمكن يشتريها غدا يمكن يشتريها بعد سنة يمكن يشتريها بعد سنتين يمكن يشتريها بعد عشرين سنة ممكн - 00:39:43

اسألكم ممكн؟ ممكن. لكن اذا قال انت طالق اذا لم اشتري هذه السيارة. مثلا والسيارة احترقت. صار لها حادث تثمين. هل يمكن ان يشتريها؟ ها؟ خلاص يقع الطلاق يقع الطلاق لانه لن يشتريها خلاص لو قال الانتظار اذا صبروا يمكن اشتريها لكن يقولها خلاص السيارة لا يمكن ان تشتريها انها ايش - 00:40:02

احترقت عدلت سرقت واضح ولا لا؟ خلاص لا يمكن ان يشتريها المهم وهنا يقع الطلاق. كذلك لو قيده بيوم او نوى ويوما مثل قال انت طالق اذا لم اشتري هذه السيارة اليوم. فمضى اليوم وما اشتراها يقع الطلاق - 00:40:33

انت طالق اذا لم آآ اتزوج خال شهر ومضى الشهر ولم يتزوج تطلب. واضح؟ فاذا قيده بيوم او بشهر او كذا آآ يقع بمضي هذا اليوم اذا لم يقيده بيوم او شهر او كذا فانها لا تطلق حتى يعجز - 00:40:53

عنه تماما نعم او يعني سواء يعني قبل قوله انت طالق ان قمت. يعني لا فرق بين تقديم الشر تأخيره. نعم ويشترط لصحة التعليق ان ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق. وان يكون متصلة لفظا او حكما فلا يضر ان لو - 00:41:19

ونحوه ونحوه او قطعه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت ويضر ان قطعه بسکوت او كلام غير منتظم كقوله سبحان الله وتطلق في الحال. نعم. اذا علق الطلاق قال انت - 00:41:53

ان قمت اذا قامت تطلب. طيب لكن لو قال انت طالق. فقال لها قل لها ان قمت قال ان قمت انطلقت مباشرة قامت ولا ما قامت؟ لانه تلفظ به بدون تعليق ما علقه او اطلقه لوحده اطلقه قال انت طالق - 00:42:13

فلم ينوه حين قوله وانما قيل له قل لكم قمت ان اكلت ان خرجت ان لم تطعوني الا هذا بعدين جا هو تلفظ بالطلاق بلفظ الطلاق الصريح قبل ان يعلق. واضح؟ وهنا قال يقع الطلاق مباشرة. اما اذا قال انت طالق - 00:42:35

مثل ما قلنا قبل قليل يكح يعطس اغمي عليه آآ جته رجفة ليس منع من الكرام فلما افاق او انتهى عطاشة قال ان قمت او ان اعطيتني فلانا كذا او واضح ولا لا؟ وهنا يعتبر الكلام ايش - 00:43:00

متصلة لكن لو قال لها انت طالق يا فلانة بنت فلان يا اللي ما تطعوني يا اللي يا زانية يا فاسقة يا كذا يا كذا ان لم تقومي - 00:43:21

طيب هذا الجمعة يا كذا يا كذا كله كلام معتبر هذا هو الكلام الذي انت طالق وان قمت. واضح ولا لا؟ فهذا الكلام لا يضر. يعني شرط مقبول ان قمت لكن - 00:43:39

اذا قال انت طالق سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. ان قمت لا ما لها قيمة هنا. لانه قطعوا بك قطعه بكلام غير يعني متصل بالكلام هذا ما لا له دخل في هذا الكلام واضح ولا لا؟ فهنا يقع الطلاق بدون قامت او لم تقم. خلاص وقع - 00:43:54

الطلاق؟ نعم قال المؤلف رحمة الله فصل في مسائل متفرقة اذا قال ان خرجت اصبر باقي سبع دقائق ها خلاص نقف هنا ان شاء الله تعالى. مساء متفرقة. والله اعلم - 00:44:17

اللهم صل على محمد. مشاكل الطلاق ها؟ هذا غير اللي عقب الطلاق نعم احد عنده سؤال سم لو قال لها انت طالق لم تطيري او ان طرتي ان طرتي ما يقع ما تطير ايه - 00:44:39

يمكن يلا علمنا شلون تطير؟ ها؟ في اجهزة ممكن تطير فيها لو هل يقع؟ يقع يقع. ايه. يعني مثلا البراشوت مثلا ايه. ايه يقع. قطعوا هنا ايضا الطلاق او على او على هل هذا كله طرف بدعي؟ لا - 00:45:02

بالضرورة انه يقول هل كل طلاق علق بزمن او بشرط يكون بدعي؟ لا ليس بالضرورة. وسيأنينا الكلام عن هذا ان شاء الله تعالى انه قد

يقع مثل هذا انه يقول لها مثلا ان كلمتي فلانة - 00:45:52

فانت طالق يريد تهديدها او يريد منعها هل يقع او ما يقع؟ لا ليس بالضرورة ان يكون بدعيا. ايه هل اي نعم اي نعم الانسان يبتعد عن هذه الالفاظ الطلاق يبتعد لكن لا يقال بدعبي لكن يبتعد عن الالفاظ الطلاق هذى حتى لا - 00:46:09

يقع بالوسواس وكذا وهي تقع بالوسواس احيانا كثير من الناس الان يقعون في الوسوس في موضوع الطلاق. ولذلك الانسان يبتعد عن هذه الالفاظ. اي نعم ها اه الاصل اذا كان في بلد يسأل طبعا اه من يثق بعلمه ودينه وورعيه هذا الاصل - 00:46:29

لكنك التزام بالقانون اذا كان في بلد مسلم بما يعني يحكم به تحكم به المحاكم يتلزم بحكم المحكمة في بلدك اذا كان يحكم بشرع الله اي نعم. والله اذا كان احاط بالمسألة وكذا يمكن - 00:47:00

لكن غالب الناس هؤلاء الذين يتسرعون في الطلاق وكذا هؤلاء يجب ان يأدبوه ولذلك اذا جاءك مثل هؤلاء فقل له راجع المحكمة وحتى لا يتتساهم في هذا الامر والله اخذت فتوى بالتلفون والامور طيبة وكذا وقد يكذب وقد لا يصدق مع مع من يسأله فان لم - 00:47:25

يروح المحكمة وينادونها وينادونها ويسمعون منها ويحلفونه اختلاف الوضع. فلذلك الاصل في الطلاق الانسان لا يفتني الناس بما يسهل عليهم الامر حتى لا يتتساهموا في هذا الامر يعني اذا كان خاصة الذين يستخدمون الطلاق في اي شيء يعني. اي نعم. الله اعلم - 00:47:49

الغضب لفظ الطالب الثالثة من اول شيء طلاق الغضب سلمنا عليه في الدرس الماضي او قبل الماضي. اه بالنسبة للثلاث هل يقع او لا يقع؟ قلنا يعني خلافية مثلا يقول انه لا يقع - 00:48:16

والجمهور يقولون يقع ويرجع فيه الى آآ يعنيولي الامر في البلد هو الذي يعني الذي يرجحه سواء هو او المحاكم التي وضعها اذا رجحوا قولنا يمشوا الناس عليه يمشون الناس عليه اي نعم والله مسألة خلافية - 00:48:36

طويلة يعني النفس تميل الى قول الجمهور. اقول تميل للنفس الى قول الجمهور. يقع خير ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد جزاكم الله خير - 00:48:56